

ما حكم الأكل من الذبيحة المنذور ذبحها وليمة للأقارب؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ امرأة نذرت نذرا عبارة عن ذبح شاة وجعلها وليمة لأقاربها فهل يصح لها الأكل منها أم لا هذا بحسب النية إذا كانت نوت أو شرطت أن تأكل منها فلا بأس أما إذا لم تنوي ولم تشترط - [00:00:00](#) فإنه لا يجوز لها الأكل منها لأنها وجبت عليها كله لكن إذا كان الذين نذرت أن تذبحها لهم أغنياء ليسوا فقراء فهذا من نذر المباح نذر فعل المباح أن شاءت فعلت النذر وإن شاءت كفرت عن يمينها - [00:00:24](#) تخير بين كفارة يمين وبين فعل النذر. هذا من نذر المباح. أما إذا كانت الذبيحة للفقراء نذرتها للفقراء أو نذرتها ولم تعين من هي له. فإنها تكون للفقراء أيضا ولا تأكل منها. ويجب عليها تنفيذها - [00:00:50](#) يجب عليها تنفيذها قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وهذا نذر طاعة صدقة على الفقراء نذر طاعة يجب الوفاء به نعم - [00:01:12](#)